



دوليّة ليببيا

وزاره العدال

قرار وزير العدل

رقم (١٤٢) لسنة 2015م

بيان تشكيل لجنة تحديد مهامها

وزير العدل

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.

- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 م في شأن إعلان حالة النفيروالتعينة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.

- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 م في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012 م بإعتماد الهيكل التنظيمي وإختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.

- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء لحكومة الإنقاذ الوطني رقم (1) لسنة 2014 م بشأن تكليف وزراء بمباشرة أعمالهم.

- وعلى كتاب السيد/ مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية رقم 267 المؤرخ 25.1.2015.

- وعلى معارض السيد/ مدير مركبة الوزارة.

4

as in (1) →

تشكيل لجنة من المسادة الآتية أسماؤهم :-

مهندس کهربائی بالخدمات

السيد/حسن إبراهيم حمزة

(2) السيد/ محمد عمر عسکر

(3) السيد/محسن غومة عزيز

موظـف بـالمـطـبـعـة

موظـفـ بـالـمـطـبـعـة

موظف بالمالية

ä51(2)→

تولى اللجنة المشكلة بموجب المادة السابقة دراسة مدى الحاجة ل توفير المولدات الكهربائية لكلاً من محكمة ونيابة السوانى الإبتدائين والجزئيين مع إقتراح نوع المولد وقيمتها بالتنسيق مع مدير الشؤون الإدارية والمالية.





الثورة
حكومة الانتقادات الوطني

وزارة العدل

ـ(3)ـ مادة

على الجنة تقديم تقرير مفصل بنتائج أعمالها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع.

ـ(4)ـ مادة

يعمل هذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مُرقم القرار: ١٤٢

مصطفى محمد القايد
وزير العدل



2015 ميلادي

سادسة

الموافق:

26 جانفي

الجهة:
الحال ذكرى
V

